إستشارة عدد

1 ع م م 2021/01

لإختيار مراكز عزل الأشخاص الوافدين الحاملين لفيروس كوفيد 19

كراس شروط المشاركة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

تعتزم وزارة الصحة القيام باستشارة لاختيار مراكز لعزل الأشخاص الوافدين على البلاد التونسية والحاملين لفيروس كوفيد 19 مكونة من 03 حصص:

- مركز للعزل الصحي بو لايات تونس الكبرى.
 - مركز للعزل الصحى بولايات الوسط.
 - مركز للعزل الصحى بولايات الجنوب.

تتمثل الخدمات موضوع الإستشارة في نقل وإيواء الأشخاص الوافدين على البلاد التونسية والحاملين لفيروس كوفيد .19

الفصل الثاني: مدة الاستشارة

حدّد يوم 12 جانفي 2022- الساعة 12:00 كآخر أجل لقبول العروض ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة ضمن هذه الاستشارة لأصحاب النزل التي تتوفر لديهم الإمكانيات الضرورية للوقاية والتعامل مع الحاملين لفيروس كوفيد 19 حسب الشروط المحددة ضمن كراسات الشروط.

الفصل الرابع: مكونات العرض

يتكون العرض من العرض الفني والعرض المالي.

الوثائق الفنية:

- التزام يتعهد من خلاله العارض بالتقيد بشروط التعهد بالأشخاص الحاملين لفيروس كوفيد 19 الخاضعين للعزل
 طبقا للشروط المحددة ضمن كراس الشروط حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 03.
- قائمة لجميع وسائل النقل الجماعي للأشخاص التي على ذمّة المشارك (ملكيّة، كراء، وضع على الذمة، إيجار مالي leasing...) طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 04: على كل مشارك الإدلاء بما يثبت استغلاله لوسائل نقل جماعي للأشخاص تكون وجوبا بالعدد الكافي.
 - بطاقات إرشادات عامة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 05.

♦ الوثائق المالية:

- وثيقة التعهد حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 01
- جدول الأسعار حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 02.

القصل الخامس: إرسال العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة في ظرف مغلق ومختوم يحمل عبارة "لا يفتح - استشارة عدد 2022/01 متعلقة باختيار مراكز لعزل الأشخاص الوافدين الحاملين لفيروس كوفيد 19" وتكون العروض مصحوبة وجوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع من كراس الشروط.

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى مقر وزارة الصحة أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي على العنوان التالى:

وزارة الصحة باب سعدون 1006 تونس

الفصل السادس: فتح الظروف

تفتح الظروف في جلسة علنية بمقر الإدارة المركزية، من قبل لجنة محدثة في الغرض عند اخر أجل لقبول العروض.

الفصل السابع: منهجية التقييم والإسناد

- تسند الإستشارة بالنسبة لكل حصة للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.
 - يقصى كل عرض يتضمن طاقة إيواء متوفرة أقل من 100 غرفة فردية.

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرّد تسليم ّإذن المصلحة ببداية الإنجاز.

يحقّ لوزارة الصحة بالنسبة لكل حصة أن تطلب من مسدي الخدمات صاحب العرض الأقل ثمن وقبل التّصريح بنتائج الإستشارة القيام بزيارة النزل التّابع له لتقييم مستوى الخدمات وجودتها ومدى إستجابتها لشروط السّلامة الصحيّة.

وإذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للشروط والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة أو للإختبار الميداني (تجربة) يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتماد نفس المنهجيّة بالنّسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها المالي التّصاعدي.

كراس الشروط الإدارية

الفصل الأول: الموضوع

تتمثل الخدمات موضوع الإتفاقية في نقل وإيواء الأشخاص الوافدين على البلاد التونسية والحاملين لفيروس كوفيد 19.

الفصل الثاني: طبيعة الأثمان

تبقى الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة فترة التعاقد

الفصل الثالث: المدة التعاقدية

تبرم الإتفاقية لمدة شهر قابل للتجديد بصفة ضمنية ما لم يمانع أحد الطرفين في ذلك حيث يتعين إعلام الطرف الاخر بعدم التجديد قبل 10 أيام من تاريخ التجديد الشهري.

الفصل الرابع: وثائق الإتفاقية وترتيبها

- 1- وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
 - 2- جدول الأسعار
 - 3- كراس شروط الإستشارة.

الفصل الخامس: طريقة الخلاص

يتم خلاص الخدمات المنجزة كالتالي:

- ♦ تقوم وزارة الصحة بإجراء إختبار سريع أو PCR للتقصي من فيروس سارس كوف 2 بصفة الية للوافدين على البلاد التونسية عبر المعابر الحدودية وفي صورة إيجابية الإختبار يتم نقل الوافد المعني اليا للإقامة بمركز العزل الصحي:
 - يتكفل المعني بالأمر غير الملقّح بمصاريف نقله وإقامته.
 - يتكفّل المشتري العمومي بخلاص نقل وإقامة المقيمين مستوفي التلاقيح المضادة لكوفيد 19.
- ♦ يتم خلاص المستحقّات المحمولة على المشتري العمومي عن طريق تحويل بنكي أو بريدي في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الفاتورة.

الفصل السادس: المناولة

تعتبر المناولة غير مسموح بها، فصاحب الصفقة هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ بنود الاستشارة ولا يمكن له في كل حال من الحالات تفويض التزاماته لطرف آخر.

الفصل السابع: فسخ العقد

يمكن للمشترى العمومي فسخ العقد في صورة عدم إيفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية أو في حالة إفلاسه

الفصل الثامن: التشريع والنصوص المنظمة للاستشارة

تخضع الاستشارة لمقتضيات:

✓ الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل التاسع: فض النزاعات

عند وجود خلاف بين طرفي التعاقد يتم فض النزاع بالحسنى وفي صورة عدم التوصل لاتفاق فإن المحاكم التونسية هي المخول لها البت في الموضوع.

الفصل العاشر: دخول الاستشارة حيز التنفيذ

لا تعتبر الاستشارة نافذة المفعول إلا بعد إمضاء العقد ومصادقة السيد وزير الصحة.

كراس الشروط الهنية

الفضاءات والمحلات والمرافق:

- الفضاءات والمحلات الملائمة والمجهّزة، بما في ذلك فضاء لقبول الوافدين وفضاء لمراقبة حالتهم الصحية يوضع على ذمة الإطار الطبي وشبه الطبي وغرف إقامة فردية تتوفّر بها المرافق والمستلزمات الضرورية بما في ذلك الأنترنات والتلفاز،
- المرافق الأساسية المتمثّلة في الماء الجاري الصالح للشراب والماء الساخن والإنارة ونظام تكييف ونظام للصرف الصحي ووسائل الحماية والوقاية من الحرائق الخاضعة للمراقبة الدورية من طرف مصالح الحماية المدنية.

وسائل الحماية الشخصية ومواد ومستلزمات التنظيف والتطهير والتصرف في النفايات:

- توفير الكميات الكافية من وسائل الحماية الشخصية للعاملين بالمؤسسة ومستلزمات النظافة الشخصية ومواد التنظيف والمطهرات المراقبة من قبل مصالح وزارة الصحة ومختلف المستلزمات الضرورية لتعهد الغرف والفضاءات المشتركة مثل فضاء الاستقبال وفضاء متابعة الحالة الصحية للمقيمين والأروقة والممرات والسلالم والمصاعد والمجموعات الصحية والمطبخ وبيت الغسيل ومكان تجميع النفايات.

الإطعام:

- احترام الإجراءات الضرورية للوقاية من المخاطر المرتبطة بالأغذية في سياق جائحة كوفيد-19 (ارتداء عملة المطبخ لزي واقي بما في ذلك الأقنعة واحترام التباعد الجسدي عند قبول المواد الغذائية من المزوّدين وأثناء العمل بالمطبخ، التخلّص من الصناديق أو العلب المصنوعة من الورق المقوّى المستعملة لتعبئة المواد الغذائية وتنظيف/تطهير المشتريات من المواد الغذائية، غسل الأيدي بالماء والصابون بشكل متكرّر، تغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس والامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين، تطهير الأسطح المعرّضة للمس بصفة متكرّرة) وذلك بالإضافة لاحترام شروط حفظ صحة الأغذية المتعلّقة بالوقاية من التسمّمات الغذائية الجماعية،
- توزيع الوجبات على المقيمين دون تماس في مستلزمات بلاستيكية ذو استعمال وحيد (أطباق وملاعق وشوكات وسكاكين وأكواب) معدة للاتصال بالمواد الغذائية ومرخّص في استعمالها من طرف المصالح المختصّة بوزارة الصحة من طرف أعوان مخصّصين للغرض ويرتدون وسائل الحماية الشخصية الضرورية مع تعهد عربات توزيع الوجبات بالتنظيف والتطهير بعد كلّ استعمال.

التنظيف والتطهير:

تنظيف وتطهير المركز باستعمال المستازمات الضرورية من طرف أعوان مدرّبين ومخصّصين للغرض وحاملين لوسائل الحماية الشخصية، طبقا لمخطّط معدّ مسبقا يتضمّن تعهّد مختلف الفضاءات والمحلاّت مع تحديد وتيرة ومراحل وتقنيات التنظيف والتطهير، على أن تتمّ معالجة الأسطح الأكثر عرضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، ...) بمختلف الفضاءات والمحلّات بشكل متكرّر.

البياض:

- تغيير مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام بانتظام،
 - تمكين المقيمين من البياض النظيف دون تماس،
- وضع الأكياس المحتوية على مستازمات الأفرشة ومناشف الاستحمام المتسخة في أكياس صفراء ثانية مطابقة للمواصفة التونسية "(2015) NT 106.8" وإحكام غلقها قبل نقلها إلى محل الغسيل أين يتم غسلها بواسطة غسالة مخصّصة للغرض في درجة حرارة تساوي 60° ولمدة 30 دقيقة على الأقل مع ضرورة تفادي هز البياض المتسخ،
 - ارتداء الأعوان المكلّفين بنقل و غسل البياض المتّسخ وسائل الحماية الشخصية الضرورية.

تعهد الغرف:

تمكين المقيم من المواد والمستلزمات الضرورية ليتولّى بنفسه تنظيف وتطهير غرفته باستثناء المقيمين غير القادرين من جراء حالتهم الصحية أو من المسنّين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال دون 15 سنة والذين يتعيّن تعهد غرفهم من طرف أعوان التنظيف والتطهير بالمؤسسة.

صيانة التجهيزات والمرافق:


صيانة التجهيزات والمرافق وتأمين التدخلات الضرورية في الإبان لإصلاح الأعطاب التي يمكن أن تطرأ على مستوى غرف الإقامة وباقي الفضاءات والمحلّات.

التصرف في النفايات:

وضع النفايات في أكياس وإحكام غلقها ونقلها إلى مكان تجميع النفايات بمركز الحجر مع رفعها يوميا حسب المسار المخصّص للتصرف في النفايات وتعهد مكان تجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير اليومي.

وسائل النقل:

على كل مشارك الإدلاء بما يثبت استغلاله لوسائل نقل جماعي للأشخاص تكون وجوبا بالعدد الكافي.



ملحق عدد 01:

وثيقة التعهد

	•••••		••••			والخطة)	م واللقب	له (الاس	ممضىي أسف	- إني ال
							:	ولحساب	ىرف باسم و	- المتص
	••••			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			ب	لتجاري	م بالسجل ا	- المرس
									عدد	تحت
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		:37E	عي تحت	ان الاجتما	ني للضه	وق الوط	رط بالصندو	- المنخر
					ل)	نوان بالكام	زذكر الع	برتەب(ن محل مخاب	- المعيّز
										- بصفت
المتعلّقا	الاستشارة		والمكوّنة بعنوان سنة	ذکر ها	الآتي	الوثائق	جميع	على	الاطلاع	وبعد بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
						فة الالتزام	شاركة	أسعار روط الم لتقييم	- وثيقة التع - جدول الأ - كراس شا - منهجية ال تعهد وألتزم	-5 -6 -7
	طبقا لجدول ات وخاصة مـ				تأثيرات ا	بار جميع ال	ُها وباعتب ُي حددت ُ	ب اقترحة افة، والت دينار :	بالخدمات . الأثمان التو لقيمة المضد • المبلغ بال • المبلغ بلس	مقابل على الم على الم
								يلي:	إ المبلغ كما	ويتوزع
				:ä	ة المضاف	على القيما	ار الأداء	ون اعتب	لاستشارة د	- مبلغ ا
								مان القلم	 المبلغ بال المبلغ بلس لأداء على ا 	
			دة التعاقدية.	وطيلة الم	ماء العقد	تاريخ إمض		مان القلم	 المبلغ بال المبلغ بلس يتكون هذه ا 	
						قة.	مان الصف	ثابتة لأث	الطبيعة الا	2) قبول

3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط التي تكوّن جزءا من العقد.

2) بانني منخر ط بالصندوق الوطني للضمان الاجنماعي و ادلي بما ينبت انني في وضبعيه فانونيه إزاء الصندوق لمبقا للشهادة المصباحبة والصبالحة في هذا التاريخ.
 أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، إنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وإنجاز ها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
تدفع مستحقات صاحب الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:حت عدد:
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

القيمة الجملية القصوى	القيمة الجملية الدنيا	الأداء على القيمة المضافة	كلفة الإيواء لليلة واحدة لغرفة فردية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	كلفة النقل الفردية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	العدد الأقصى للمتعهدين	العدد الأدنى للمتعهدين

القيمة الجملية القصوى	القيمة الجملية الدنيا	الأداء على القيمة المضافة	كلفة الإيواء لليلة واحدة لغرفة مزدوجة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	كلفة النقل الفردية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	العدد الأقصى للمتعهدين	العدد الأدنى للمتعهدين

القيمة الجملية القصوى	القيمة الجملية الدنيا	الأداء على القيمة المضافة	كلفة الإيواء لليلة واحدة لغرفة عائلية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	كلفة النقل الفردية دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	العدد الأقصى للمتعهدين	العدد الأدنى للمتعهدين

فيف	حرر بـ
(إمضاء المشارك وختمه)	

ملحق عدد 03:

التزام بالتقيد بشروط التعهد بالأشخاص الحاملين لفيروس كوفيد 19 الخاضعين للعزل طبقا للشروط التزام بالتقيد بشروط المحددة ضمن كراس الشروط

المرسم بالسجل التجاري بـ	ممثل نزل		ب الممضي أسفله	إني
لتعهد بالأشخاص الحاملين لفيروس	أتعهد بالتقيد بشروط ال	שרר	تحت	
	دة ضمن كراس الشروط.	ل طبقا للشروط المحد	1 الخاضعين للعز	كوفيد 9
في	حرر بـ			
و ختمه)	(إمضاء المشارك			

وسائل النقل

الملاحظات	رقم التسجيل	نوع الوسيلة	ع/د

	في	حرر ب	
ك وختمه)	اء المشارا	(إمض	

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
الشكل القانوني:
عنوان المقر:
عقوال المعرر
الهاتف:
الْفاكس:
رأس المال:
مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:
رقم المعرّف الجبائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرر بـفي

(إمضاء المشارك وختمه) 16